Journal Of the Iraqia University (74-9) January (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الآثار المترتبة على الشركاء والعقد في القانون العراقي والايراني

المشرف: أ.د. السيد علي العلوي القزويني
استاذ دكتور في كلية القانون في برديس فارابي- جامعة طهران
مناف مولود عواد طالب دكتوراه في كلية القانون بجامعة قُم

The implications for partners and contracts in Iraqi and Iranian law

الملخص

يهدف هذا البحث إلى تحديد الطبيعة القانونية للعلاقة بين الشركاء، وبيان الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الشركة، وتحليل مدى التزام كل من المشرعين العراقي والإيراني بمبادئ العدالة والشفافية وحماية حقوق الغير. كما يسعى البحث إلى الكشف عن أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين في ضوء الخلفية الفقهية والقانونية لكل منهما، وبخاصة في تحديد مسؤولية الشركاء وآثار بطلان العقد أو انحلال الشركة. أما منهج البحث فقد اعتمد على المنهج المقارن والمنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قوانين الشركات والقانون المدني في كلا البلدين، مع الاستعانة بالمراجع الفقهية والمقارنة لبيان الأسس النظرية والعملية لتلك النصوص. وقد تم التركيز على المقارنة بين التطبيق العراقي القائم على الأسس الوضعية، والنظام الإيراني الذي يمزج بين الأحكام القانونية والمبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية. وتوصل البحث إلى عدة نتائج، أهمها أن القانون العراقي يتميز بوضوح الإطار القانوني للعقود والشركات، لكنه يفتقر أحيانًا إلى معالجة بعض الحالات العملية كتحديد المسؤولية بعد البطلان، في حين أن القانون الإيراني يتميز بتكامل أحكامه مع المبادئ الإسلامية، إلا أنه يعاني من تداخل وتعدد التشريعات مما يؤدي إلى غموض في تحديد المركز القانوني للشركاء. **الكلمات المفتاحية:** الشركاء، العقد، الشركة، القانون العراقي، القانون الإيراني.

Abstract:

This research aims to define the legal nature of the relationship between partners, clarify the rights and obligations arising from the partnership agreement, and analyze the extent to which both Iraqi and Iranian legislators adhere to the principles of justice, transparency, and the protection of third-party rights. The research also seeks to uncover the similarities and differences between the two systems in light of their respective jurisprudential and legal backgrounds, particularly regarding the determination of partner liability and the consequences of contract invalidity or company dissolution. The research methodology employs a comparative and descriptive-analytical approach, analyzing the legal texts contained in the company laws and civil codes of both countries, while utilizing jurisprudential and comparative references to elucidate the theoretical and practical foundations of these texts. The focus is on comparing the Iraqi application, based on positive law principles, with the Iranian system, which blends legal provisions with principles derived from Islamic law. The research yielded several findings, most notably that Iraqi law is characterized by a clear legal framework for contracts and companies, but it sometimes lacks provisions addressing certain practical situations, such as determining liability after annulment. In contrast, Iranian law is distinguished by the integration of its provisions with Islamic principles, but it suffers from overlapping and multiple legal systems, leading to ambiguity in defining the legal status of partners.Keywords: Partners, Contract, Company, Iraqi Law, Iranian Law

المقدمة

يُعَدّ عقد الشركة من أبرز العقود التي تنظمها التشريعات المدنية، كونه يقوم على التقاء إرادات متعددة بهدف تحقيق غاية مشتركة، ويترتب عليه آثار قانونية بالغة الأهمية على الشركاء وعلى العقد نفسه. غير أنّ الإشكالية الكبرى التي تثيرها هذه المسألة تكمن في أنّ القوانين، سواء في العراق أو إيران، وإن كانت قد نصّت على تنظيم الشركة وأحكامها، فإنها لم تضع معالجة دقيقة وموحدة لكافة الآثار المترتبة على الشركاء وعلى العقد، مما يفتح الباب أمام اختلاف في التطبيق وتعدد في التفسيرات، ويثير إشكاليات عملية وقضائية تستحق الدراسة. ففي القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، نصت المادة (٦٢٦) على أنّ «الشركة عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من

مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة»، وهو تعريف يبين الأساس العقدي للشركة لكنه لا يوضح بشكل مفصل الآثار المترتبة على الشركاء من حيث المسؤولية أو من حيث حقوق الإدارة. كما نصت المادة (٦٤٣) على أنّ «كل شريك يعتبر وكيلاً عن الشركة وعن سائر الشركاء فيما يتعلق بأعمال الشركة»، وهو نص يُبرز مبدأ الوكالة المتبادلة، لكنه يثير تساؤلات عديدة حول حدود هذه الوكالة وآثارها إذا أخلّ أحد الشركاء بالتزاماته. أما في القانون المدني الإيراني، فقد نصت المادة (٥٧١) على أنّ «الشركة هي اجتماع حقوق مالكين متعددين في شيء واحد على وجه الشيوع»، وهو تعريف عام يختلف عن تعريف الشركة في القانون العراقي إذ يركز على فكرة الاشتراك في الملكية أكثر من فكرة العقد. كما نصت المادة (٥٧٦) على أنّ «كل شريك له الحق في الإدارة ما لم يُتفق على خلاف ذلك»، وهو نص يمنح جميع الشركاء سلطة الإدارة بشكل متساوٍ، لكنه عملياً يثير صعوبات إذا كان الشركاء متعددي الآراء أو إذا لم تُحدد حدود الإدارة بدقة.ومن هنا تتضح مشكلة البحث، وهي أنّ النصوص القانونية في كلا النظامين لم تُعط معالجة متكاملة لمسألة الآثار المترتبة على الشركاء والعقد، سواء في حياة الشركة أو بعد انحلالها، مما يسبب فراغاً تشريعياً نسبياً يترك مساحة كبيرة للاجتهاد القضائي الذي قد لا يكون موحداً أو مستقراً. إنّ دراسة هذه المشكلة تهدف إلى بيان أوجه القصور في التشريعين العراقي والإيراني، وتوضيح مدى الحاجة إلى تطوير النصوص بما يضمن حماية حقوق الشركاء والدائنين، ويوضح بشكل أكثر دقة حدود المسؤوليات المترتبة على الشركاء، وآثار العقد في مختلف مراحله.ويهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل الآثار القانونية المترتبة على عقد الشركة وعلى الشركاء في كلٍّ من القانون العراقي والإيراني، وبيان أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين القانونيين من حيث تنظيم العلاقة التعاقدية بين الشركاء، وتحديد حقوقهم والتزاماتهم، ومدى استقلال الشخصية المعنوية للشركة عن ذمم الشركاء.كما تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعًا جوهريًا في الحياة الاقتصادية والقانونية المعاصرة، إذ تمثل الشركات الركيزة الأساسية في النشاط التجاري والاستثماري، وتنظيم العلاقة بين الشركاء هو الأساس في نجاحها أو فشلها، كما تبرز أهمية البحث في المقارنة بين التشريع العراقي والإيراني، نظرًا لتقارب الجذور الفقهية بينهما وتباين التطبيق التشريعي في بعض التفاصيل، مما يتيح إمكانية الاستفادة من التجربة المقارنة في تطوير القواعد القانونية المتعلقة بعقد الشركة ومسؤولية الشركاء.اعتمد البحث على المنهج المقارن بوصفه الأداة العلمية الأساسية، وذلك من خلال مقارنة النصوص القانونية والأحكام القضائية والآراء الفقهية المتعلقة بعقد الشركة وآثاره في كل من القانون العراقي والقانون الإيراني. كما تم استخدام المنهج التحليلي الوصفي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وبيان مدلولها وتفسيرها في ضوء الفقه والقضاء.

المبحث الأول: الآثار المترتبة على العقد في الشركات في القانونين العراقي والإيراني

يتناول هذا المبحث الآثار القانونية التي يرتبها عقد الشركة في كلٍّ من القانون العراقي والإيراني، بوصفه الأساس الذي ينشئ العلاقة بين الشركاء ويمنح الشركة شخصيتها المعنوية المستقلة. كما يهدف إلى بيان مدى توافق التشريعين في تنظيم التزامات الشركاء وحقوقهم الناتجة عن هذا العقد.

المطلب الأول :الآثار القانونية للعقد بين الشركاء في القانون العراقي

نجد من تعريف الشركة الوارد في المادة (٤ اولاً) من قانون الشركات العراقي أن المشرع العراقي قد حسم أو قطع الجدال الدائر في الفقه بشأن الطبيعة القانونية للشركة ودور العقد في إنشائها، عندما عرف الشركة إنها عقد كأصل عام[١]، ويكمن دور العقد وأهميته أثناء إنشاء الشركة، لأن تأسيسها لا يمكن أن يأخذ طريقه الى التنفيذ إلا بعد أن يضع المؤسسون عقداً يكون موضع التزام الموقعين عليه[٢]، وبالعقد تنشأ وتتحدد العلاقة بين الشركاء في الشركة[٣]، من وقت تأسيسها الى وقت انقضائها، لأن الشركة تعد من العقود المسماة التي تبرم بناء على اشتراك شخصين أو أكثر، وإن تأسيسها يقوم على اتحاد المصالح بين الشركاء فيها من دون أن يكون هنالك أي تعارض بين تلك المصالح[٤].ومن الجدير بالذكر إن أول خطوة لإنشاء الشركة والتي يبرز فيها دور العقد هي مرحلة تكوين العقد بين الأطراف بحيث يتضمن هذا العقد تخصيصاً لمشروع مشترك اموالاً أو عملاً أو صناعة بهدف الربح أو تحقيق وفر اقتصادي، وعلى الرغم من تعريف قانون الشركات على إنها عقد إلا إن هذا الأمر لا يكفي بمكان لقيامها عند توافر الأركان والشروط كافة التي يطلبها القانون الأبرام العقد، لان الشركة – فضلاً عن ذلك – هي تصرف قانوني يجب أن تتوافر فيه شكلية معينة، صحيح إنها تأسست في شكل عقد، إلا إن مجرد التعاقد بين الشركاء على إنشائها لا يخرجها الى الوجود ما لم تتبع جميع الاجراءات التي يفرضها القانون لاسيما تسجيلها وفقاً للطرق القانونية، إذ إن الشخصية المعنوية لا تنشأ من اتفاق الشركاء وانما يخرجها القانون ويبعثها الى الوجود[٥]. فالمشرع العراقي وأن لم ينص صراحة على اعتبار عقد الشركة عقد متبادل[٦]، إلا أنه ومن استقراء نص المادة (٤/ اولاً) من قانون الشركات ، فأنها تستوجب تقديم الحصة المتفق عليها من مال أو من عمل، واقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة. أي يعد عقد الشركة من العقود الملزمة للجانبين لأنه يرتب التزامات متقابلة على عاتق طرفيه، فالشريك يترتب عليه التزامات تجاه الشركة والشركة كشخص معنوي يترتب بذمتها التزامات تجاه كل شريك فيها[٧].وبوصف الشركة عقداً يجب أن تتطابق فيه إرادة الشركاء على فكرة عقد الشركة ، بما فيها التعاون الإيجابي بين الشركاء على تكوين

هذا العقد وليس عقداً آخر، والتوقيع عليه من قبل جميع الشركاء، وأن ينصب الرضا على جميع شروط عقد الشركة على رأس مالها، طبيعة عملها، مقدار حصة كل شريك فيها ونوعها، وشخصية شركائها إن كانت شخصيتهم محل اعتبار كما هو الحال في شركات الأشخاص[٨]، ففي قانون الشركات العراقي، نجد ركن الرضا، يخضع للقواعد العامة التي تطبق على بقية العقود[٩].ومن الممكن إن يقع الغلط في نطاق الشركات، إذ قد يقع الغلط في شخصية الشريك كما في شركات الأشخاص، أو في صفة جوهرية فيه إذا كانت السبب الوحيد أو الرئيس في التعاقد[١٠]، جعلت هذا الشريك يتخذ القرار بالاشتراك في الشركة، لكونه اعتقد إن الشريك الآخر قادر على القيام بالعمل الذي يشكل حصته في الشركة، وقد يقع الغلط في نوع الشركة، كما في حالة انضمام شخص الى شركة تضامنية في حين إنه يرغب بالمشاركة في شركة محدودة المسؤولية، والغلط الذي يبطل الشركة هو الغلط الجوهري.[١١]كما إن مفهوم محل عقد الشركة يختلف عن مفهوم محل التزام الشركاء، إذ إنَّ المحل هو الغرض أو العمل الذي تم من أجله تأسيس الشركة، في حين إن محل التزام الشركاء هو تقديم حصتهم في رأس مال الشركة من مال أو عمل[١٢]. ويشترط في المحل أن يكون مشروعاً وغير ممنوعاً قانوناً أو مخالفاً للنظام العام والآداب، فإذا كان محل عقد الشركة (تجارة المخدرات أو تهريب البضائع، أو الاتجار بالبشر أو الاعضاء البشرية أو مركزاً للدعارة)[١٣]، فيكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً.وزيادة على ذلك، فإن الشركة تبطل إذا كان هنالك مانع مادي يمنعها من ممارسة نشاطها ويشترط في المحل أيضاً أن يكون ممكناً، أي غير مستحيلاً وقابلاً للتحقيق، سواء أكانت الاستحالة قانونية أو مادية، فإذا احتكرت الدولة صناعة معينة أو تجارة معينة ولم تسمح للتجار بإقامة هذه الصناعة أو استيراد مادة معينة[١٤]، فإن تحقيق محل عقد الشركة يكون مستحيلاً، ويترتب على هذا الأساس بطلان الشركة لوجود مانع قانوني يحول دون ممارسة الشركة لنشاطها المثبت في عقدها[١٥].إضافة الى ما تقدم، فإنه يشترط في محل الشركة أن يكون قابلاً للتعامل ويبطل عقد الشركة إذا كان محله اشياء لا تعد مالاً بين الناس[١٦]، كما لو تم تأسيس شركة للمتاجرة بأجساد الموتى لأغراض التدريس في الكليات الطبية. ومن المفترض أو الاصل ان يكون لكل التزام سبباً مشروعاً[١٧]، مالم يقم الدليل على خلاف ذلك وأن لم يذكر هذا في العقد، وإذا ذكر السبب في العقد، فيكون هو السبب الحقيقي مالم يثبت عكس ذلك[١٨]، وعلى هذا الأساس يعتبر عقد الشركة التي يكون الغرض من تأسيسها كمركز للدعارة أو الاتجار بالرقيق باطلاً بطلاناً مطلقاً.[١٩]أما المواد (٤/ ثانياً /١/٢) والمادة (٦) / ثانيا وثالثا) و (٦ / اولا) و (١٦ / ثالثا) و المادة (١٨١) من قانون الشركات العراقي ، التي حددت عدد الشركاء، ففي الشركة المحدودة المسؤولية والتضامنية ، يجب أن لا يقل عن اثنين ولا يزيد على (٢٥) شخصاً، وفي شركة المشروع الفردي والشركة المحدودة المسؤولية تتكون من شخص واحد ، اما في الشركة المساهمة منه فيجب ان لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن (١٠٠) مؤسس وفي الشركة البسيطة لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسة، اما المكتتبين أو الجمهور فان الحد الاعلى مفتوح، وكان من المستحسن لو أن المشرع حدد الحد الأعلى للمكتتبين في اسهم الشركات المساهمة، إذ إن الواقع العملي اثبت اشتراك المئات من المكتتبين مما ادى الى اخضاعهما الى قسمة الغرماء وفقاً لأحكام المادة (٤٤/ ثانياً) من القانون المذكور، وبالتالي ادى ذلك الى تفتيت الاسهم الى اسهم صغيرة لا قيمة لها و ظهور مستثمرين صغار ليس لهم أي دور في الشركة. من جهة اخرى، ومن غير المتصور قيام شركة إذا لم تكن حصص الشركاء فيها حقيقية وذات قيمة وغير صورية، وبالتالي فإنها تتعرض الى البطلان بسبب صورية الحصص لعدم الوفاء بكامل رأس مالها عند تأسيسها، أو إن الحصص كانت فيها وهمية[٢٠]، كما نصت عليه المادة (٤) اولاً) من قانون الشركات العراقي بقولها لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة، وليس ثمة ما يحول، دون الاتفاق على اعفاء الشريك مقدم حصة العمل من المساهمة في دفع جزء من الخسارة[٢١]، ويعد هذا الشرط صحيحاً ولا يعد استثناء من مبدأ عدم جواز الشرط الاسدي، لأن الشريك يكون قد خسر مقابل ما قدمه من جهد في الشركة، ولا يعد بنداً اسدياً عندما يتفق على تحديد خسائر احد الشركاء بمبلغ محدد ومقطوع ، أو أن يتم الاتفاق على أن يتحمل فريق من الشركاء خسارة أكبر أو أقل من نصيب الفرقاء الآخرين.[٢٢]فيما يتعلق بالشركاء، فلا يجوز لهم اثبات عقد الشركة تجاه الغير إلا بالوسيلة التي فرضها القانون وهي الكتابة، لأنهم يعدون مقصرين في عدم الالتزام بالشكل الذي فرضه القانون ولا يجوز مكافئتهم أو الاستفادة من هذا التقصير أو هذا الخطأ، وإلا كان للشركاء أن يحتجوا ببطلان الشركة لهذا السبب ويتخلصوا من تنفيذ التزاماتهم تجاه الغير[٢٣].من وجهة نظر الباحث، يتضح أن المشرع العراقي قد وفق في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الشركة وبيان دوره المحوري في إنشاء الكيان القانوني للشركة وتنظيم العلاقة بين الشركاء، إلا أن النصوص الحالية لا تزال بحاجة إلى مزيد من الدقة في بعض الجوانب الإجرائية والموضوعية. فبينما أقرّ المشرع بأن الشركة عقدٌ ملزمٌ للجانبين ينشئ التزامات متبادلة بين الشركاء، إلا أن اشتراطه الشكلية الصارمة في التسجيل كشرط لاكتساب الشخصية المعنوية قد يؤدي في بعض الحالات إلى تعطيل الإرادة التعاقدية الحرة، خصوصاً في المشاريع الصغيرة أو العائلية. كما أن تحديد الحد الأعلى للمؤسسين والمكتتبين في الشركات المساهمة يظل أمراً ضرورياً لضمان فاعلية الإدارة ومنع تفتت رأس المال، وهو ما أغفله المشرع رغم خطورته

الاقتصادية. لذلك يرى الباحث أن معالجة هذه الثغرات، من خلال تعديل النصوص القانونية بما يوازن بين متطلبات الشكلية القانونية وحرية التعاقد، من شأنه أن يعزز الاستقرار القانوني للشركات ويزيد من ثقة المتعاملين بها في السوق العراقية.

المطلب الثاني :الآثار القانونية للعقد بين الشركاء في القانون الإيراني

يشار إلى قضية الشراكة والاستثمار صراحةً وضمنًا في دستور جمهورية إيران الإسلامية. وفي هذا الصدد، تلتزم حكومة جمهورية إيران الإسلامية في المادة ٨ والمادة ٣ من الدستور باستخدام جميع إمكانياتها للمشاركة في المصير السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي العام من أجل تحقيق أهدافها المقدسة[٢٤]. كما أن المادة ٢٩ تنص على أن الحكومة ملزمة بتوفير الخدمات والدعم المالي المذكورين أعلاه لكل فرد في الدولة من الإيرادات العامة وإيرادات المشاركة العامة وفقاً للقوانين[٢٥]. والحالة الوحيدة التي يمكن القول فيها إن المشرع قد اهتم بهذا التأسيس القانوني هي المادة ٢٤ من قانون الأحكام الدائمة لبرامج التنمية الوطنية الذي أقره مجلس الشورى الإسلامي في ٢٠١٦/١١/١٠ وملاحظاته. تنص هذه المادة على ما يلي: يجوز تكوين مجموعة اقتصادية ذات مصالح مشتركة بمشاركة شخصين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بهدف تسهيل وتوسيع الأنشطة الاقتصادية والتجارية لفترة محدودة وبناءً على عقد مكتوب بعد التسجيل لدى هيئة تسجيل الشركات في شكل شركة مدنية والقواعد والشروط ذات الصلة، وبما يتوافق مع المعايير الإسلامية ومبدأ منع الضرر عن الآخرين ومنع الاحتكار[٢٦].تُعدّ الشركة وأحكامها من أهمّ اللوائح في أيّ بلد. وتتضاعف هذه الأهمية في حالة الشركات التجارية، إذ ألزم المشرّع ممارسة بعض الأنشطة في شكل شركة. تنصّ الملاحظة ٢ من اللائحة التنفيذية للمادة ١٢٤ من قانون البرنامج الثالث للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجمهورية إيران الإسلامية، المُعتمد عام ١٣٧٩، على أنّه لا يُسمح بأنشطة القطاع غير الحكومي في مجال خدمات الاتصالات إلا في شكل شركات مُسجّلة[٢٧]. والشركة كلمة عربية مشتقة من جذر "شرك" بمعنى المشاركة، والتواطؤ في العمل، وحصة الشريك، وخلط أموال شريكين أو أكثر بحيث تكون أموالهم مشتركة، وتنطبق أيضًا على العقود، وإن لم تكن أموالهم مختلطة. وفي القانون المدني، يُذكر معنيان للشركة[٢٨]. والمعنى العام هو العقد الذي يجمع فيه الطرفان رأس مالهما أو عملهما لتحقيق منفعة مُحدّدة، والمعنى الخاص هو توزيع حقوق الملكية. تنص المادة ٥٧١ من القانون المدني الإيراني على ما يلي: "جمع حقوق عدة مالكين في شيء واحد على سبيل الانتشار". مع أن المادة تعتبر نتيجة الشراكة هي نفس نتيجة الشركة نفسها، فلا شك أن الشركة المدنية بمعناها العام والخاص تشترط وجود شخصين على الأقل. وقد نص قانون التجارة ومشروع تعديل قانون التجارة على الأحكام المتعلقة بأنواع الشركات في مواد مختلفة دون تعريف الشركة التجارية[٢٩]. ومع ذلك، فقد حددت التعاريف التي وُضعت لأنواع الشركات التجارية شرط وجود شخصين على الأقل لتكوين شركة. المادة ٣ مشروع تعديل جزء من قانون التجارة ١٣٤٧ ٩٤ ١١٦ ١٤١ ١٦٢ ١٨٣. يوضح قانون التجارة شرط وجود شريكين على الأقل على مرحلتين: أي لا يمكن تأسيس شركة دون الحد الأدنى من الحضور المحدد في القانون. ويُعد بقاء الحد الأدنى من الأعضاء أثناء أنشطة الشركة إلزاميًا أيضًا. لذلك، إذا فقدت الشركة أعضائها كـ نتيجةً للوفاة أو الفصل أو الاستقالة، وما إلى ذلك، من الضروري استيفاء الحد الأدنى من المتطلبات، وإلا ستواجه الشركة خطر الحل[٣٠].ويُؤكد هذا العنصر أيضًا في تعريفات مبدأ الشركة: الشركة التجارية هي منظمةٌ تُشكل بين شخصين أو أكثر، يُساهم فيها كلٌّ منهم بحصةٍ نقديةٍ أو سلعٍ أو عملٍ للقيام بعملياتٍ تجاريةٍ وتقاسم الأرباح والخسائر الناتجة. الشركة هي ميثاقٌ يتفق بموجبه شخصان أو أكثر على ممارسة التجارة بشكلٍ مشتركٍ لتقاسم الأرباح المحتملة.يُشير القانون المدني إلى الشراكة كأحد العقود الخاصة في المواد من ٥٧١ إلى ٦٠٦ إلا أنه في بيان أحكامه، يُركز بشكل رئيسي على أحكام الملكية المشتركة، ويُولي اهتمامًا أقل للجانب التعاقدي للشراكة ونشوء الشراكة باتفاق الشركاء. مع ذلك، يتضمن القانون المدني أحكامًا تتعلق بإمكانية وصلاحية اتفاق الشركاء على كيفية إدارة الملكية المشتركة. وقد تأثر هذا الأسلوب بالفقه الإمامي، إذ يرى كثير من الفقهاء أن عقد الشراكة غير مُعرّف في الفقه ضمن العقود الخاصة. كما أن حالة الانتشار لا تنشأ إلا للأسباب المذكورة في الفقه، ومنها عدم وجود عقد مستقل يُسمى عقد الشراكة. ووفقًا للقانون المدني، تنشأ الشراكة بطريقتين: الطوعية، والاختيارية، والإكراه. المادة ٥٧٢: تنشأ شركة التطوع إما نتيجة عقد من العقود وإما نتيجة تصرفات الشركاء كالاختلاط التطوعي أو التراضي المالي مقابل تصرفات عدة أشخاص ووسائلهم. مادة (٥٧٣: كما اعتبر القانون الشراكة القسرية نتيجة عمل غير إرادي كالاختلاط أو الميراث (المادة ٥٧٤). ففي المادة ٥٧٣، قبل المشرع أثر إرادة الطرفين في إنشاء الشراكة واعتبر الشراكة تنشأ بالإرادة والاتفاق، إلا أنه نظر في صور معينة ضرورية لإنشاء الإرادة والتعبير عن الاتفاق، وهي عقد العقود المعينة أو اختلاط مالين أو أكثر طوعيًا أو قيام عدة أشخاص بعمل بأجر وقبول أجره من قبل منفذي العمل بشكل متبادل. فعلى سبيل المثال، إذا أراد ثلاثة أشخاص أن يتعاملوا معًا عن طريق تجميع رأس مالهم وتقسيم الأرباح فيما بينهم، فعليهم أولاً أن يخلقوا حالة من الانتشار باللجوء إلى أحد العقود المعينة كالصلح أو الهبة في مساهماتهم، بحيث تنشأ المشاركة والانتشار في رأس المال، فحينئذ تحكم الآثار القانونية وأحكام الشركة العلاقات بينهم. آثار وأحكام مثل أن تدخل أي لا يجوز

تأسيس شركة دون إذن الشركاء الآخرين؛ ويمكن للشركاء تعيين أحدهم أو طرف ثالث مديرًا للشركة؛ وأن يكون توزيع الأرباح والخسائر متناسبًا مع مساهمة كل شريك. المواد ٥٨٥–٥٧٥ من القانون المدني.وتنص المادة ٢٢٠ من قانون التجارة على أن كل شركة قائمة أو تُشكل مستقبلاً ولم تتحول إلى إحدى الشركات المذكورة في هذا القانون عن طريق مزاولة الأعمال التجارية ولم تعمل وفقاً لأحكامها، تُعتبر شراكة، وتُطبق عليها الأحكام المتعلقة بشركات التضامن. يرى بعض الفقهاء أن هذه المادة قد أنهت وجود الشراكات المدنية، وأن كل شركة تُشكل دون مراعاة أحد الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون، ولو كانت في شكل شراكة مدنية، تُعتبر شراكة من جميع الوجوه، بغض النظر عن نية مؤسسيها، وتُطبق عليها أحكام الشراكات الواردة في المواد من (١١٦) إلى (١٤٠) من قانون التجارة. إلا أن رأياً آخر بشأن هذه المادة هو أنها سُنّت من منظور حماية حقوق الغير الذين يتعاملون مع الشراكات المدنية. وتعتبر مسؤولية الشركاء في هذه الشركات تجاه الغير مسؤولية شراكة فقط، ولكن الأحكام الأخرى لشركات التضامن، وأهمها إنشاء كيان قانوني جديد دون إرادة وموافقة الشركاء ومؤسسي الشركة، لم يقصدها المشرع.يتضح من العرض السابق أن المشرّع الإيراني قد منح عقد الشركة أهمية قانونية واجتماعية واقتصادية بالغة، فجعل منه وسيلةً لتحقيق التعاون المشترك بين الأفراد والمؤسسات وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، لاسيما مبدأ منع الضرر والاحتكار. كما يظهر أن المشرّع قد تأثر بوضوح بالفقه الإمامي في تنظيمه لأحكام الشراكة، إذ اعتبر الشركة حالة من الاشتراك في الملكية قد تنشأ بعقدٍ إرادي أو بأسبابٍ قهرية كالميراث أو اختلاط الأموال، ما يُظهر الجمع بين المفهومين المدني والفقهي في بناء الإطار القانوني للشركة، ويرى الباحث أن هذا الدمج بين الجانبين العقدي والملكي في القانون الإيراني يُعبّر عن خصوصية النظام القانوني ذي الجذور الإسلامية، إذ يسعى لتحقيق التوازن بين حماية الإرادة الفردية واحترام النظام العام المستمد من القيم الدينية. ومع ذلك، فإن غياب التحديد الدقيق لطبيعة عقد الشركة في القانون المدني الإيراني، والاكتفاء بإحالتها إلى القواعد العامة للشراكة والملكية، يؤدي أحيانًا إلى إرباك في التطبيق العملي وإلى تباين في الاجتهادات القضائية حول ما إذا كانت الشركة عقدًا بالمعنى الدقيق أم حالة من الاشتراك في المال. ومن ثم، يرى الباحث ضرورة أن يتدخل المشرّع لتوحيد المفهوم وتوضيح الطابع التعاقدي للشركة بما يضمن استقرار المعاملات التجارية ويعزز الثقة في البيئة الاستثمارية الإيرانية.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الشركاء في الشركات في القانونين العراقي والإيراني

يتناول هذا المبحث الآثار القانونية المترتبة على الشركاء في الشركات وفقاً لأحكام القانونين العراقي والإيراني، من حيث تحديد حقوقهم والتزاماتهم ومسؤولياتهم داخل الشركة. كما يهدف إلى إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين في تنظيم العلاقة بين الشركاء وضمان توازنها القانوني.

المطلب الأول :حقوق والتزامات الشركاء في القانون العراقي

لم يتبين لنا موقف المشرع العراقي حيال قبول حصة الثقة التجارية، ويرى البعض، ونحن نتفق معه إنه وإزاء سكوت المشرع، لا يمكن اعتماد تلك الحصة[٣١] وهذا ما يمكن استنباطه من تعريف عقد الشركة في المادة (٤) اولاً) من قانون الشركات العراقي والذي يقضي " بتقديم حصة من مال أو عمل وهذا ما يتفق مع الناحية العملية، حيث لم يسبق وأن قدمت هكذا حصة كرأس مال في شركة بموجب القانون المذكور، وقد حسمت الكثير من التشريعات هذا الأمر بالنص صراحة على عدم جواز ذلك[٣٢].ونجد أنّ المادة (٦٦٨) من القانون المدني العراقي تنص على أنّ «تنحل الشركة بانقضاء مدتها أو بهلاك مالها أو بإجماع الشركاء»، لكنّها لا تعالج تفصيلاً مصير التزامات الشركاء تجاه الغير بعد الانحلال. ويجوز وفقاً للمادة (٢٤٣) من القانون المدني العراقي بطلان الشركة المغفلة لمخالفتها لقواعد التأسيس، ولكن لا يجوز للشركاء التمسك بالبطلان في مواجهة الغير، وإذا تمسك الغير ببطلان الشركة، وقرر القضاء الحكم له، فتعتبر الشركة كأن لم تكن ولا يعد لها وجود، ولا يستطيع الغير مطالبة الشركة بتنفيذ التزاماتها، ولا تستطيع الاخيرة ايضاً مطالبته بتنفيذ التزاماته تجاهها، وإذا كان احد منهم قام بتنفيذ التزامه، فيجوز المطالبة بالرد تطبيقاً القاعدة الاثراء بلا سبب. ولم يتضمن قانون الشركات العراقي النافذ حالياً ولا قوانين الشركات الملغية، تعريفاً صريحاً للمؤسس على الرغم من وجود احكام عديدة ورد فيها لفظ المؤسس، مثل ذكر عدد المؤسسيين في كل شركة وتحديد التزاماتهم ومسؤوليتهم، ويستحسن تدارك هذا النقص التشريعي، وتحديد معنى المؤسس بالنص عليه صراحة في التشريع العراقي لغرض تحديد المسؤولية وعدم التهرب منها[٣٣].القاعدة العامة أن إفلاس الشركاء لتوقفهم عن دفع ديونهم لا يؤدي الى إفلاس الشركة، وبالمقابل فإن إفلاس الشركة التجارية نتيجة توقفها عن دفع ديونها لا يترتب عليه إفلاس الشركاء، لأن لكل من الشركاء والشركة له شخصيته المستقلة لاستقلال ذمة الشركة عن الشركاء المكونين لها[٣٤]، إلا في الشركات التضامنية والتوصية البسيطة، إذ تتعدد التفليسات نتيجة الفصل بين الذمم، فتكون للشركة والشريك المتضامن أو الشريك المفوض تفليسة مستقلة ويترتب على ذلك إنه عندما يشهر إفلاس الشركة، فإن تفليسة الشركة لا تضم إلا دائنيها، دون دائني الشركاء الشخصيين، ولدائني الشركة التقدم على دائني الشركاء، ولكن لا يترتب لهم حق الامتياز على دائني الشركاء ، وانما يتزاحمون معهم لاستيفاء حقوقهم[٣٥].اما الفقه فيعرف الشركة الفعلية بأنها

"الشركة التي قصد الشركاء فيها تكوين شركة وابرموا فيما بينهم العقد ولكن لعدم كتابة هذا الاخير ابطلت الشركة، أو هي الشركة التي لم يراع في تأسيسها القواعد التي فرضها القانون"، أو هي " الشركة التي ينوي الشركاء فيها تأسيسها بصورة منطبقة على احكام القانون ، إلا إنه يتبين إن عقد الشركة تضمن عيباً جعله قابلاً للبطلان أو اغفل نشره وفقا لأحكام القانون"، أو هي الشركة التي قصد الشركاء فيها اقامتها قانوناً لكنهم أخلوا بقواعد تأسيسها عن قصد أو اهمال، فقضي ببطلانها بعد أن كانت قد باشرت نشاطها في الموضوع التي أنشئت من اجله فكونت واقعاً لابد من الاعتراف به لتصفيته بعد الحكم بالبطلان، رغم إنه نشأ خلافاً للقانون"، أو هي "الشركة التي باشرت نشاطها ثم حكم ببطلانها لتخلف احد اركانها وهذه الشركة يجب الاعتداد بنشاطها السابق وتصفيتها[٣٦]. لذلك ليس بمقدور دائني الشركاء الحجز على اموال الشركة اعتماداً على أن للشريك المدين حصة في رأس المال، وإن جاز التنفيذ على حصته من الارباح أو على حصته من اصول الشركة عند تصفيتها، أو توقيع الحجز الاحتياطي على نصيب الشريك في الشركة قبل اتمام عملية التصفية، أو حجز اسهمه في شركات الاموال، لأن اموال الشركة ضامنة للوفاء بديونها[٣٧].هذا وإن تقدير مدى ملاءمة استعمال الشريك حصته في المال المشترك على نحو لا يتناقض مع مصلحة الشركة ولا يحول دون استعمال الشركاء الآخرين لحقوقهم، يخضع لمحكمة الأساس التي يعود لها وحدها الحق في هذا التقدير دون سواها[٣٨]، لما في ذلك من تعرض لأصل الحق وأساس النزاع المطروح، لأنه وإن كان يعود لقاضي الأمور المستعجلة صلاحية تفحص المستندات المبرزة في النزاع المعروض عليه للوقوف على حقيقة الخلاف ومعطياته وإعطائه الوصف المناسب إلا أنه لا يجوز له، أن ينفذ من خلال ما عرض عليه في مراكز الفرقاء في النزاع لتثبيت حقوقهم أو تعديلها أو إلغائها استناداً لظاهر الحق المثبت في المستندات، لأن ذلك يمثل مساساً لأصل الحق.[٣٩]ففي العراق، فقد أجاز قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لعام ١٩٩٧ والمعدل عام ٢٠٠٤ على إمكانية أن يشتمل رأس مال الشركة المساهمة والمحدودة المسؤولية على مقدمات عينية وذلك في المادة ١٦ منه، كما عاد وأكد في المادة ٢٩ على ذلك، وأوجب المشرع العراقي أن تكون هذه المقدمات العينية قد تم الوفاء بقيمتها كاملة، وقد سكت المشرع العراقي عن إمكانية تقديم حصص عينية في شركات الأشخاص كشركة التضامن والتوصية، ولأن الأصل في الأفعال هو الإباحة فإنه بالإمكان أن يكون جزء من رأس مال مثل هذه الشركات مقدمات عينية[٤٠].يتضح من تحليل النصوص القانونية أن المشرّع العراقي لم يُعطِ تصوراً متكاملاً عن طبيعة حقوق والتزامات الشركاء، مما أوجد فراغاً تشريعياً يحتاج إلى معالجة واضحة، خصوصاً فيما يتعلق بحصص الشركاء غير النقدية وحالة الشركات الفعلية. ويرى الباحث أن سكوت المشرّع عن تنظيم بعض المسائل الجوهرية، مثل قبول حصة الثقة التجارية أو تعريف المؤسس، يؤدي إلى اضطراب في التطبيق العملي وإلى تباين في الاجتهاد القضائي، ما يُضعف الأمن القانوني في مجال الشركات، كما أن المشرّع العراقي، رغم تأكيده على استقلال الذمة المالية للشركة عن ذمم الشركاء، لم يضع تنظيماً دقيقاً لحقوق الدائنين في مواجهة الشركاء في الشركات ذات الطابع الشخصي، مما قد يخلق صعوبات في التنفيذ والحجز. لذلك، يرى الباحث ضرورة أن يتدخل المشرّع لتوسيع نطاق النصوص المنظمة لحقوق الشركاء والتزاماتهم، وتوحيد القواعد المتعلقة بمسؤولياتهم المدنية والتجارية، تحقيقاً للتوازن بين حماية الشركاء وحماية الغير، وضماناً لاستقرار المعاملات التجارية وتعزيزاً للثقة في البيئة الاستثمارية العراقية.

المطلب الثاني :حقوق والتزامات الشركاء في القانون الإيراني

ففي قانون العمليات المصرفية الخالية من الربا في المادة (٧) من قانون العمليات المصرفية الخالية من الربا ولائحته التنفيذية، حُددت الشراكة كأحد أساليب منح التسهيلات في شكل الصيرفة الإسلامية. وفي المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، تُحدد مشاركة البنك بتقديم جزء من رأس مال الشركات المساهمة العامة، وبالمشاركة مع شركة ذات شخصية اعتبارية، وليس مع أشخاص طبيعيين تحت مسمى الشراكة القانونية. ووفقًا لهذه المادة، يجوز للبنك أن يتحمل جزءًا من رأس مال شركة قيد التأسيس أو أن يشتري جزءًا من أسهم شركات مساهمة قائمة[٤١].

أما في المادة (١٨) من اللائحة، تُعرف الشراكة المدنية على النحو التالي: في خلط حصص الشركة النقدية أو غير النقدية المملوكة لعدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين على نحو مشترك بغرض الربح وفقًا للاتفاق. وفي هذا النوع من العقود، تُشارك البنوك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وتُقدم لهم التمويل اللازم لخططهم ومشاريعهم في شكل عقود إسلامية. مدة هذه الشراكات عادة ما تكون محدودة وتنتهي بسداد التسهيلات الممنوحة للبنك.أما في قانون تنفيذ السياسات العامة، المادة ٤٤ من الدستور. تنطبق أيضًا أحكام الفصل التاسع من قانون تنفيذ السياسات العامة، المادة ٤٤، المعنونة "تسهيل المنافسة ومنع الاحتكار"، على عقود الشراكة المدنية. تحظر المادة (٤٤) من القانون نفسه أي تواطؤ من خلال العقود والاتفاقيات أو التفاهمات بين الأشخاص التي لها أحد أو أكثر من الآثار المحددة والمذكورة في هذه المادة والتي تؤدي إلى تعطيل المنافسة. من بين الآثار السبعة المذكورة في هذه المادة، يمكن تطبيق حالات مثل مطالبة طرف المعاملة بإبرام عقد مع أطراف ثالثة أو فرض شروط العقد عليهم، وتأجيل إبرام العقد إلى قبول التزامات مكتوبة من الأطراف الأخرى والتي لا تتعلق بموضوع العقد وفقًا للعرف التجاري، على عقود الشراكة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة (٤٥) من القانون نفسه، التي تحظر الأفعال المذكورة في هذه المادة والتي تؤدي إلى تشويه المنافسة، يمكن أن تؤدي إلى تطبيق الضمانات المذكورة في هذا القانون فيما يتعلق بعقود الشراكة من خلال عناوين مثل التدخل في الشؤون الداخلية أو معاملات مؤسسة أو شركة منافسة، وفرض شروط تعاقدية غير عادلة، وإساءة استخدام الوضع المهيمن[٤٢].كما نصت المادة (١٠٦) من مشروع القانون على أن الجماعة الاقتصادية ذات المصلحة المشتركة الإيراني على مبدأ المسؤولية التضامنية للأعضاء عن ديون الغير، ونصت على العقود الخاصة مع الغير على خلاف ذلك. وفي المادة (١٠٨) من مشروع القانون، أشار إلى عقد تكوين المجموعة الاقتصادية والأمور التي يجب ذكرها فيه، وفي المادة (١١٤) تناول الالتزام بمسك الدفاتر، بالإضافة إلى ذلك، يتم استخدام المواد المتعلقة بالشراكات في القانون المدني والمادة (١٠) منه، والتي تُجيز إنشاء شركات مدنية بناءً على العقود. إن مراعاة المعايير الإسلامية ومبدأ منع الضرر عن الآخرين من القيود التي يجب مراعاتها في صحة جميع العقود والاتفاقيات. كما أن منع الاحتكار هو حكم مطلق في المادة ٤٤ من قانون تنفيذ السياسات العامة، ويجب مراعاته في جميع العقود والاتفاقيات[٤٣].وتنص المعايير المنصوص عليها في المادة ١٠٧ في بداية المادة (١٠٧) على شراكة شخصين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من أجل تسهيل وتوسيع النشاط الاقتصادي والتجاري. لا يبدو أن هذه العبارة، بالنظر إلى المساواة في حقوق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في المادة ٥٨٨ من قانون التجارة، فضلاً عن النطاق الواسع للنشاط الاقتصادي والتجاري، تحدد معايير جديدة لإنشاء هذه الشراكة[٤٤].إن توضيح المشرع بأن المجموعات الاقتصادية ذات المصالح المشتركة تتشكل في شكل شركة مدنية، وأن قواعدها وشروطها تنعكس في أحكام القانون المدني في المواد من (٥٧١) إلى (٦٠٦) وقد نصت هذه المواد على أحكام تتعلق بإدارة الشركة المدنية، وهي من جهة لا تكفي لإدارة مجموعة اقتصادية ذات مصالح مشتركة، ومن جهة أخرى، بعضها لا يتناسب مع أهداف ووظائف المجموعة الاقتصادية ذات المصالح المشتركة. فعلى سبيل المثال، لم تحدد أحكام القانون المدني حدود مسؤولية الشريك والمدير، أو لم تنص على امتناع أحد الشركاء عن تغطية تكاليف الشركة. بالإضافة إلى ذلك، فإن أحكامًا مثل المادة (٥٨٣) من القانون المدني، التي تنص على أنه يمكن لكل شريك نقل حصته، كليًا أو جزئيًا، إلى طرف ثالث دون موافقة الشركاء الآخرين، وكذلك الغموض الذي أثير في المادتين (٥٨٠) و(٥٨١) بشأن المعاملات خارج نطاق إذن مديري الشركة المدنية، تثبت عدم فعالية القانون المدني والقواعد والشروط المذكورة فيه لإدارة المجموعة الاقتصادية ذات المصالح المشتركة[٤٥].لا تعتبر الملاحظة (١) من المادة (١٠٧) من قانون الجدول الخامس أن التغيير في نطاق سلطة المديرين في عقد الشراكة ساري المفعول تجاه الغير وتفترض المسؤولية التضامنية والفردية لأعضاء المجموعة عن سداد ديون المجموعة من أموالهم الشخصية، إلا في الحالات التي تم فيها الاتفاق على خلاف ذلك مع الغير. والغرض من هذه الملاحظة هو ضمان استمرارية مسؤولية المديرين والمسؤولية التضامنية والفردية لأعضاء المجموعة تجاه الغير. ويبدو أن المشرع قد قرر المسؤولية التضامنية والفردية للشركاء ذوي المصلحة المفهومة، وهي حماية حقوق الغير الذين هم أطراف في المعاملة مع المجموعة. ومع ذلك، فإن الجزء الأول من المذكرة، الذي لا يعتبر العقد صالحًا لتغيير مسؤولية المديرين، لا ينطبق على الشراكات التعاقدية التي تُحدد فيها حدود سلطة المديرين في العقد المبرم بين الشركاء، وهذا الحكم مناسب للشركات التجارية، حيث لا يمكن للعقد تغيير حدود سلطة المديرين عما هو محدد في النظام الأساسي والذي تم إخطار أطراف ثالثة به من حيث المبدأ[٤٦].بالإضافة إلى ذلك، ووفقًا للمادتين (١٥٠) و(١٥١) من مشروع قانون تعديل جزء من قانون التجارة المعتمد عام ١٣٤٧، فإن من واجبات المفتش أيضًا التصريح بالجرائم التي يواجهها أثناء أداء واجباته القانونية، وكذلك التصديق على بيان أصول الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والذي تتمثل أهم وظائفه من منظور القانون العام في تحديد الضريبة على أنشطة الشركات. في حين أن المجموعات الاقتصادية لا تخضع للقوانين الجنائية أو الالتزامات الضريبية بسبب افتقارها إلى الشخصية القانونية، إلا أنه ليس من الواضح ما هو غرض المشرع من وجود المفتش في هذه المجموعات وما هي الضرورة التي أدت إلى فرض ذلك على الشركاء دون موافقتهم[٤٧]. ومن الواضح أنه يمكن للشركاء تعيين مدقق حسابات من اختيارهم بالواجبات المحددة في العقد. في الجملة الأولى من الملاحظة رقم ٣، ينص المشرع على القاعدة العامة الناشئة عن الطبيعة التعاقدية للمجموعات الاقتصادية، والتي تنص قانونيًا على أنه في حالة فقدان الأشخاص الطبيعيين أهليتهم أو إفلاسهم أو حل الأشخاص الاعتبارية المكونة للمجموعة، بخلاف الشركات التجارية ذات الشخصية القانونية المستقلة التي لا يترتب عليها حلها بسبب آثار أهلية الشركاء، فإن المجموعة تُحل. قانونيًا، تُعد الشراكة المدنية أحد عقود الإذن، والإذن له طبيعة جائزة ويفقد بوفاة المرخص له بسبب جنون أو اختلال عقلي. إلا أن ما قد يكون مصدر شك وخلاف هو حكم الجزء الأخير من هذه الملاحظة، الذي ينص على... ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد تكوين المجموعة الاقتصادية. تشير هذه العبارة إلى أنه يمكن لشركاء الشراكة المدنية أو أعضاء المجموعة الاقتصادية الاتفاق في عقدهم وقت الأهلية على أن آثار الأهلية لن يكون لها أي تأثير على عقدهم. وهذا الأثر يتعارض بلا شك مع القواعد الإلزامية والمبادئ العامة للقانون[٤٨]. أجاز القانون المدني في مواد مثل المادة (٦٧٩) بشأن الوكالة والمادة (٥٧٨)

بشأن الشراكة، العقود بالاتفاق المستقل أو بالإضافة إلى العقد، وهو أمر غير ضروري ولا يمكن فسخه بإرادة الطرفين. يلغي هذا الاتفاق حق إنهاء العقد من قبل أحد الطرفين فحسب، ولكن معناه لا يعني بأي حال من الأحوال أن العقد يصبح صحيحًا في مواجهة عواقب عدم الأهلية مثل الموت والعجز والجنون. ومع ذلك، ليس من الواضح ما الذي قصده المشرع بالعبارة الأخيرة من الملاحظة (٣)[٤٩]. ومن المثير للدهشة أن مجلس صيانة الدستور الموقر لم يثبت أيضًا ويعلن اعتراضه على عدم توافق هذا الحكم مع الشريعة الإسلامية. في المادة (٥٨٨)، يعتبر القانون المدني أن وفاة أو عدم أهلية أحد شركاء الشراكة المدنية هو سبب فقدان إذن الإشغال للشركاء، وليس الحل التلقائي للشركة. وبالتالي، يُمكن القول إنه في حال وفاة أو فقدان أحد شركاء شركة مدنية أو مجموعة اقتصادية أهلية، وقرر الممثل القانوني لذلك الشريك الاستمرار في العمل، فإن الشركة أو المجموعة ستواصل أنشطتها، وإلاّ تعذر استمرارها. ويبدو أن الهدف المنشود من الجزء الأخير من الملاحظة (٣) هو إتاحة إمكانية استمرار أنشطة الشركة في حال وفاة المؤسس وإفلاس أحد الشركاء. وفقًا للمادة ١١٦ من قانون التجارة، في شركة التضامن[٥٠]، تقع مسؤولية إدارة الشركة على عاتق شريك واحد أو أكثر. ما لم يُنص على ترتيب محدد في عقد التأسيس أو العقد، يحق لكل شريك المشاركة في قرارات الشركة والاطلاع على وضعها المالي والإداري. ويُعتبر هذا الحق أحد المبادئ الأساسية لمبدأ الشراكة والثقة المتبادلة بين الشركاء، ووفقًا للمادة ٥٧٥ من القانون المدني، يستحق كل شريك ربحًا من أعمال الشركة بنسبة حصته في رأس المال، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك. كما أن أي شرط يحرم أحد الشركاء من الربح أو يعفيه من الخسارة يكون باطلًا وفقًا للمادة ١٠٨ من القانون المدني لمخالفته جوهر عقد الشركة[٥١].يتبين من تحليل النصوص الإيرانية أن المشرّع قد سعى إلى إقامة توازن بين الطابع التعاقدي للشراكة والطابع الرقابي للدولة المستند إلى المبادئ الإسلامية، ولا سيّما في مجال منع الربا والاحتكار وحماية المنافسة المشروعة. ومع ذلك، فإن تعدد القوانين المنظمة للشراكة بين القانون المدني، وقانون التجارة، وقانون تنفيذ السياسات العامة، وقانون العمليات المصرفية الخالية من الربا، أدى إلى تشتت الأحكام وتداخلها، مما أضعف وضوح المركز القانوني للشركاء وحدود مسؤوليتهم. ويرى الباحث أن النظام الإيراني بحاجة إلى توحيد الإطار التشريعي للشراكات عبر قانون شامل يحدد بدقة حقوق والتزامات الشركاء، خصوصاً في ما يتعلق بالمسؤولية التضامنية، ونطاق سلطة المديرين، واستمرارية الشركة بعد وفاة أحد الشركاء. كما أن غموض بعض النصوص – مثل ما ورد في الملاحظة (٣) من المادة (١٠٧) – قد يؤدي إلى تعارض مع القواعد القطعية في الفقه الإسلامي، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر فيها لضمان الاتساق بين التشريع والمبادئ الشرعية وتحقيق الأمن القانوني في المعاملات الاقتصادية.

الخاتمة:

في ضوء ما تقدم، يتضح أن دراسة الآثار المترتبة على الشركاء والعقد في القانونين العراقي والإيراني تكشف عن تقاربٍ كبيرٍ في الأسس العامة التي تحكم العلاقة التعاقدية بين الشركاء من حيث الالتزام بالمساهمة في رأس المال، وتقاسم الأرباح والخسائر، وتحمل المسؤوليات القانونية الناتجة عن تصرفات الشركة، إلا أن كلا النظامين يتميز بخصوصيات مستمدة من بيئته التشريعية والفكرية. ففي العراق، يقوم التنظيم القانوني للشركات على أسس مدنية وتجارية واضحة، تستند إلى مبادئ القانون الخاص المستمدة من الفقه المقارن، بينما يتأثر التشريع الإيراني بالمبادئ الإسلامية التي تركز على العدالة، ومنع الاستغلال، وتنظيم الملكية والمشاركة بما يتفق مع مقاصد الشريعة، ومن رأي الباحث أن تحقيق التكامل بين هذين المنهجين يتطلب تطويراً تشريعياً يسعى إلى توحيد المفاهيم الأساسية للشراكة وتحديد الآثار المترتبة عليها بشكل أدق، ولا سيما ما يتعلق بمسؤولية الشركاء بعد الانحلال أو البطلان، وإمكانية إدخال حصص عينية أو فكرية ضمن رأس المال. كما يوصي الباحث بأن يُعاد النظر في النصوص التي تتناول مركز الشريك ومسؤوليته القانونية بما يضمن حماية أطراف العقد كافة، وتحقيق التوازن بين حرية التعاقد ومتطلبات المصلحة العامة في بيئة الأعمال الحديثة.

أولا: النتائج

١. يُظهر القانون العراقي أن عقد الشركة يعدّ من العقود الرضائية التي تقوم على اتفاق الإرادات، في حين أن القانون الإيراني يعطي لعقد الشركة طابعًا أكثر تنظيمًا يستند إلى المبادئ الشرعية التي تحكم المعاملات التجارية، إذ يشترط خلو العقد من الربا والغرر والتدليس لضمان مشروعيته.

٢. في القانون العراقي، يعد تقديم الحصة في رأس المال سواء كانت نقدية أو عينية أو عملًا أمراً جائزاً ضمن الحدود التي نص عليها قانون الشركات، بينما في القانون الإيراني تُقبل الحصص العينية والعمل بشرط أن تكون قابلة للتقويم الشرعي والاقتصادي، بما ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣. تتمتع الشركة في القانون العراقي بشخصية معنوية مستقلة بمجرد تأسيسها وفق الأصول القانونية، الأمر الذي يؤدي إلى استقلال ذمتها المالية عن ذمم الشركاء. أما في القانون الإيراني، فهذه الاستقلالية قائمة أيضاً، لكنها مقيّدة بحدود المسؤولية الشرعية للشركاء وخاصة في شركات الأشخاص، حيث يمكن مساءلتهم في حال ثبت سوء النية أو المخالفة لأحكام الشريعة.

٤. يرى القانون العراقي أن إفلاس الشركة لا يؤدي تلقائيًا إلى إفلاس الشركاء، باستثناء الشركات التضامنية والتوصية البسيطة، في حين أن القانون الإيراني يتعامل مع الإفلاس من منظور أخلاقي وشرعي، فيُحمّل الشريك المتسبب بالخسارة مسؤولية شخصية إذا ثبت تعمده أو تقصيره في إدارة أموال الشركة.

٥. تنص التشريعات العراقية على أن الشركة تنحل بانتهاء مدتها أو بهلاك مالها أو باتفاق الشركاء، بينما أضاف القانون الإيراني سبباً آخر يتمثل في مخالفة أحكام الشريعة أو فقدان الشركة لصفة المشروعية، مما يعكس الطابع الإسلامي للنظام القانوني الإيراني.

٦. فيما يتعلق بالحقوق، يمنح القانون العراقي الشركاء الحق في المشاركة في الإدارة والرقابة وتقسيم الأرباح والخسائر بنسبة مساهمتهم، بينما يوسع القانون الإيراني نطاق هذه الحقوق ليشمل الالتزام بالأمانة الشرعية، ومنع التعامل الربوي، وضمان توزيع الأرباح بعد خصم الزكاة والضرائب الشرعية.

٧. لم يُعرف المشرع العراقي المؤسس تعريفاً دقيقاً رغم وروده في عدة مواد قانونية، مما يخلق غموضاً في تحديد مسؤولياته القانونية. أما في التشريع الإيراني، فقد تم تحديد مفهوم المؤسس بشكل أوضح في القوانين التجارية والاقتصادية، مع تحميله مسؤولية خاصة عن صحة إجراءات التأسيس.

٨. في القانون العراقي، تبقى أموال الشركة وحدها ضماناً لدائنيها ولا يمكن التنفيذ على أموال الشركاء الشخصية إلا في الحالات التي يجيزها القانون، أما في إيران فالقواعد أكثر تشدداً، إذ يمكن للدائن الرجوع على الشريك في الشركات التضامنية حتى بعد تصفية الشركة إذا ثبت إخلاله بالتزاماته.

٩. يلاحظ أن القانون العراقي يتعامل مع الشركة الفعلية (غير المستوفية لشروط التأسيس) على نحو واقعي من خلال تصفيتها بعد الحكم ببطلانها، بينما يميل القانون الإيراني إلى إبطالها كلياً إذا كانت مخالفة لمبادئ الشريعة، ولا يعترف بأي تصرفات تمت خلالها إلا في حدود حماية الغير حسن النية.

١٠.من خلال المقارنة يتضح أن القانون العراقي يهدف إلى حماية استقرار المعاملات التجارية وتطوير بيئة الاستثمار، بينما يهدف القانون الإيراني إلى مواءمة العلاقات التجارية مع القيم الإسلامية والعدالة الاجتماعية، مما يجعل النظام العراقي أكثر مرونة في الجانب الاقتصادي، في حين يتميز النظام الإيراني بصرامة شرعية أكبر في ضبط التزامات الشركاء وأموال الشركة.

ثانيا: التوصيات:

١. ضرورة أن يقوم المشرع العراقي بتحديد موقفه الصريح من مسألة قبول حصة الثقة التجارية أو الحصص الفكرية والمعنوية ضمن رأس مال الشركة، أسوة بالتشريعات المقارنة، لتفادي الغموض في التطبيق العملي وضمان وضوح المركز القانوني لكل شريك.

٢. ينبغي على كل من القانونين العراقي والإيراني توحيد وتبسيط الأحكام المنظمة لعقود الشركات، عبر إصدار قانون شامل ومتكامل يحدد بدقة حقوق والتزامات الشركاء ومسؤولياتهم تجاه الغير، بما يسهم في تحقيق الأمن القانوني وتشجيع الاستثمار.

٣. يُستحسن أن ينص المشرع الإيراني بوضوح على أحكام خاصة بالشركات الفعلية أو الباطلة جزئياً، لضمان حماية حقوق الغير حسن النية، وذلك تماشياً مع الاتجاه الحديث في القوانين المقارنة الذي يعترف بالآثار الواقعية للعقود المنفذة قبل بطلانها.

٤. من الضروري أن يتم تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة في إدارة الشركات في كلا النظامين، من خلال فرض التزامات قانونية على المديرين والشركاء بالإفصاح عن البيانات المالية والقرارات الجوهرية، وتحديد العقوبات عند الإخلال بها.

٥. يوصي الباحث بضرورة تفعيل التعاون القانوني المقارن بين العراق وإيران في مجال الشركات، عبر تبادل الخبرات التشريعية والرقابية، بما يحقق التوازن بين متطلبات الاقتصاد الحديث ومقتضيات العدالة والضوابط الشرعية في المعاملات التجارية.

قائمة المراجع:

١. اسكينى ربيعا، ١٣٧٧، حقوق تجارت شركتهاى تجارى جلد ٢، تهران، انتشارات سمت چاپ دوم.

٢. اسكينى، ربيعا و احمدوند ولى الله، ١٣٨۶، بررسى تطبيقى ساختار حقوقى جوينت ونچر بين المللى مجله پژوهش حقوق و سياست شماره ٢٣.

٣. انصارى على، ١٣٨٨، شورى حسن نيت در قراردادها مطالعه تطبيقى در حقوق ايران و نظام هاى حقوقى معاصر، چاپ اول، تهران، انتشارات جنگل.

٤. جاسم، فاروق إبراهيم، ٢٠٠٨، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، ط١، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

٥. الجسر، محمد نديم، ١٩٨٣، الشخصية المعنوية في الشركات التجارية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الجامعة اللبنانية.

٦. جنيدي، لعيا، ١٣٧٦، قانون حاكم بر داوريهاى تجارى بين المللى، نشر دادگستر، تهران.

٧. حسين، فرياد شكر، المركز القانوني للمؤسس مجلة كلية القانون للعلوم القانونية، والسياسية، جامعة كركوك العدد ١٨، المجلد ٥.

٨. الحكيم، عبد المجيد واخرون، ١٩٨٠، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١.

٩. حميدرضا علومى يزدى، ١٣٩٢، چالشهاى حقوقى تشكيل گروه اقتصادى با منافع مشترک، پژوهش حقوق خصوصى سال دوم شماره چهارم.

١٠. حيدرپور، البرز، ١٣٨٢، محدوديتهاى مديران شركت در انجام معاملات بررسى تطبيقى در حقوق ايران و انگليس انتشارات درخشان.

١١. خاورى، محمود رضا، ١٣٧٥، حقوق بانكى، چاپ سوم موسسه بانكدارى ايران.

١٢. ستوده تهرانى، حسن؛ ١٣٨٧حقوق تجارت جلد ١ تهران نشر دادگستر چاپ هجدهم.

١٣. السنهوري، عبد الرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٥، المجلد الثاني، بيروت، لبنان، دار احياء التراث العربي، بدون سنة نشر.

١٤. شرقاوي، محمود سمير، ١٩٨٢، القانون التجاري، ج ١، القاهرة، دار النهضة العربية.

١٥. شكري، شكري حبيب واخرون، شركات الاشخاص وشركات الاموال علماً وعملاً في القانون المصري، بدون مكان نشر بدون سنة نشر.

١٦. شهرى، غلامرضا، ١٣۶٩؛ حقوق ثبت اسناد و املاک، جهاد دانشگاهى.

١٧. صفرى، محمد، ١٣٧١، تعريف شركت تجارى تحولات حقوق خصوصى زير نظر ناصر كاتوزيان، تهران: انتشارات دانشگاه تهران.

١٨. طالب احمدى، حبيب، ١٣٨٣، نقد و بررسى قانون اصلاح موادى از قانون صدور چک» مجله ى حقوقى دادگسترى روزنامه ى رسمى تهران شماره ى ۴۶.

١٩. عبد الرحيم، ثروت علي، ١٩٨٨، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية.

٢٠. عبد القادر، محمد بهجت، ١٩٩٠، شركة الشخص الواحد محدود المسئولية دراسة مقارنه، الطبعة الأولى، بدون ناشر.

٢١. العبيدي، علي هادي، ٢٠٠٠، الوجيز في شرح القانون المدني الحقوق العينية، دار العلم للثقافة والنشر والتوزيع، مصر.

٢٢. العريني، محمد فريد، ٢٠٢١، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الاشكال الاسكندرية، دار الجامعية الجديدة.

٢٣. عسكرى دهنوى جوادز، ١٣٩١، نقش حسن نيت در قراردادهاى بيمه» پايان نامه كارشناسى ارشد حقوق خصوصى دانشگاه خوارزمى.

٢٤. قانون التجارة الإيراني

٢٥. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لعام ١٩٩٧ والمعدل عام ٢٠٠٤

٢٦. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢٧. قرار قضائي في العراق رقم ١٥٠٩ /ب/ ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١٩ الصادر عن محكمة بداءة الكرادة

٢٨. قرار قضائي في مصر بالنقض الطعن رقم (٢١٩) بتاريخ ٢٧/١/١٩٦٦ لسنة ٣١ ق.

٢٩. كوماني، لطيف جبر، ٢٠١٥، الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة، ط١، بغداد، مكتبة دار السنهوري.

٣٠. كاتوزيان، ناصر، ١٣٨٢؛ حقوق مدنى درسهايى از عقود معين، جلد ١، گنج دانش.

٣١. كاشانى، سيد محمود، ١٣٨٨، حقوق مدنى قراردادهاى ويژه، چ اول، تهران بنياد حقوقى ميزان.

٣٢. المطراوي، علي فريش، ٢٠١٩، تكوين العقد، دراسة مقارنة بين الفقه الامامي والقانون العراقي والايراني والمصري ط١، بيروت، لبنان، منشورات زين الحقوقية.

٣٣.موسى، حسام توكل، ٢٠١٩، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في التشريع المصري، البحوث والدراسات القانونية.
٣٤.ناصر كاتوزيان، ١٣٧٦، حقوق مدنى (مشاركتها صلح، جلد سوم و چهارم تهران كتابخانه گنج دانش.
٣٥.النمر، وليد سليم؛ النجار، محمد محسن، ٢٠١٦، القانون التجاري، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق.
٣٦.يا ملكي، اكرم، القانون التجاري، الشركات بدون مكان نشر وبدون سنة نشر.

الهوامش

[١] . عبد القادر، محمد بهجت، ١٩٩٠، شركة الشخص الواحد محدود المسئولية دراسة مقارنه، الطبعة الأولى، بدون ناشر، ص١٢.

[٢] . المادة (١٣) من قانون الشركات العراقي والتي تشير الى أن يعد المؤسسين عقداً للشركة موقعاً منهم أو من يمثلهم.

[٣] . العريني، محمد فريد، ٢٠٢١، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الاشكال الاسكندرية، دار الجامعية الجديدة، ص ١١.

[٤] . الجسر، محمد نديم، ١٩٨٣، الشخصية المعنوية في الشركات التجارية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الجامعة اللبنانية، ص ٩٦.

[٥] . جاسم، فاروق إبراهيم، ٢٠٠٨، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، ط١، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٣٠.

[٦] . الحكيم، عبد المجيد واخرون، ١٩٨٠، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، ص ٢٧.

[٧] . السنهوري، عبد الرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٥، المجلد الثاني، بيروت، لبنان، دار احياء التراث العربي، بدون سنة نشر، ص ٢١٩.

[٨] . المطراوي، علي فريش، تكوين العقد، ٢٠١٩، دراسة مقارنة بين الفقه الامامي والقانون العراقي والايراني والمصري ط١، بيروت، لبنان، منشورات زين الحقوقية، ص ٨٢.

[٩] . نظم المشرع العراقي عيوب الرضا في المواد من (١١٢) الى (١٢٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

[١٠] . نصت المادة (١١٨) من القانون المدني العراقي على انه " اذا وقع غلط في ذات المتعاقد أو صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو الصفة السبب الوحيد او الرئيسي في التعاقد.

[١١] . شرقاوي، محمود سمير، ١٩٨٢، القانون التجاري، ج ١، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١٨٦.

[١٢] . عبد الرحيم، ثروت علي، ١٩٨٨، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، ص ١٩٩

[١٣] . نصت المادة (١٣٠) من القانون المدني العراقي على " يلزم أن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانونا ولا مخالفا للنظام العام أو الآداب والا كان العقد باطلا.

[١٤] . نص المادة (١٢٨) من القانون المدني العراقي التي تقضي بانه " اذا كان محل الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة كان العقد باطلا.

[١٥] . عبد الرحيم، ثروت علي، الوجيز في القانون التجاري، مصدر سابق، ص ١٩٩.

[١٦] . نص المادة (٦١/٢) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه والاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع احد ان يستأثر بحيازتها، والاشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز أن تكون محلا للحقوق المالية".

[١٧] . نصت المادة (١٣٢/٢) من القانون المدني العراقي على انه ويفترض في كل التزام ان له سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب في العقد مالم يقم الدليل على خلاف ذلك".

[١٨] . نصت المادة (١٣٢/٣) من القانون المدني العراقي على اما اذا ذكر سبب في العقد فيعتبر انه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك".

[١٩] . النمر، وليد سليم؛ النجار، محمد محسن، ٢٠١٦، القانون التجاري، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، ص ٨١.

[٢٠] . قرار قضائي في العراق رقم ١٥٠٩ /ب/ ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١٩ الصادر عن محكمة بداءة الكرادة

[٢١] . يا ملكي، اكرم، القانون التجاري، الشركات بدون مكان نشر وبدون سنة نشر، ص ٣٠.

[٢٢] . المادة (٧٣ ثانيا) من قانون الشركات العراقي والتي تنص على أنه يوزع البقية من الربح او جزء منه على الاعضاء حسب اسهمهم أو حصصهم حسب الاحوال والمادة (٧٥) والتي تنص على توزع الخسائر في الشركة التضامنية بالنسب المنصوص عليها في عقدها والمماثلة لنسب توزيع الارباح فيها والمادة (١٨٥) اولا) اذا لم يحدد العقد نصيب الشركاء لا في الربح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة ايضاً، واذا حدده في الخسارة اعتبر هذا في الربح ايضاً، اما اذا لم يحدد النصيب لا في الربح ولا في الخسارة كان نصيب كل من الشركاء في ذلك بقدر حصته في رأس مال الشركة والمادة (١٨٤) يعين العقد مقدار حصة كل شريك في رأس المال الشركة البسيطة والا اعتبرت الحصص متساوية، اما اذا كانت الحصة عملا فيجب بيان طبيعته.

[٢٣] . قرار قضائي في مصر بالنقض الطعن رقم (٢١٩) بتاريخ ٢٧/١/١٩٦٦ لسنة ٣١ ق.

[٢٤] . في إيران، ووفقًا للوائح السارية، يختلف واضعو القانون التجاري حول تحديد وقت نشوء الشخصية القانونية للشركة التجارية؛ فإذا أُقرت المادة ٤٤٥ من قانون التجارة، ستزول الخلافات وتصبح لجميع الشركات شخصية قانونية من وقت التسجيل.

[٢٥] . جنيدي، لعيا، ١٣٧٦، قانون حاكم بر داوريهاى تجارى بين المللى، نشر دادگستر، تهران، ص ٧٤.

[٢٦] . تعتبر الشركات التجارية المذكورة في المادة ٤٣٨ تجارية من قانون التجارة الإيراني أيا كان موضوع نشاطها وتخضع لأحكام هذا القانون والقواعد المنظمة للقانون التجاري.

[٢٧] . ناصر كاتوزيان، ١٣٧٦، حقوق مدنى (مشاركتها صلح، جلد سوم و چهارم تهران كتابخانه گنج دانش، ص ١١٠

[٢٨] . كاشانى، سيد محمود، ١٣٨٨، حقوق مدنى قراردادهاى ويژه، چ اول، تهران بنياد حقوقى ميزان، ص ۴۴.

[٢٩] . صفرى، محمد، ١٣٧١، تعريف شركت تجارى تحولات حقوق خصوصى زير نظر ناصر كاتوزيان، تهران: انتشارات دانشگاه تهران، ص ١٨٥

[٣٠] . طالب احمدى، حبيب، ١٣٨٣، نقد و بررسى قانون اصلاح موادى از قانون صدور چک» مجله ى حقوقى دادگسترى روزنامه ى رسمى تهران شماره ى ۴۶، ص ١٥١.

[٣١] . كوماني، لطيف جبر، ٢٠١٥، الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة، ط١، بغداد، مكتبة دار السنهوري، ص ٣٨.

[٣٢] . شكري، شكري حبيب واخرون، شركات الاشخاص وشركات الاموال علماً وعملاً في القانون المصري، بدون مكان نشر بدون سنة نشر، ص ١١.

[٣٣] . حسين، فرياد شكر، المركز القانوني للمؤسس مجلة كلية القانون للعلوم القانونية، والسياسية، جامعة كركوك العدد ١٨، المجلد ٥، ص ١٧٥–١٨٠ الذي يرى بأن المشرع العراقي اخذ بالمفهوم الضيق بحيث أن صفة المؤسس تنحصر بالأشخاص الذين وقعوا على عقد الشركة وفقاً للمادة (١٣) من قانون الشركات النافذ، ويقترح على المشرع وضع تعريف صريح لصفة المؤسس في الشركات المساهمة، لغرض حماية جمهور المكتتبين باسهم تلك الشركات ولمنع التحايل والافلات من المسؤولية من قبل مؤسسيها الفعليين.

[٣٤] . المادة (٣٣) من قانون الشركات التي تنص انه لا يسأل المساهم عن ديون الشركة الا بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي يملكها، فعند افلاس الشركة المساهمة والمحدودة فأن الافلاس لا يمتد الى الشركاء ، بحكم المسؤولية المحدودة للشركاء عن ديون الشركة محدودة وبمقدار المساهمة برأس المال .

[٣٥] . المادة (٣٦) من قانون الشركات العراقي التي تنص على اذا اعسرت الشركة اعتبر كل شريك فيها معسراً".

[٣٦] . موسى، حسام توكل، ٢٠١٩، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في التشريع المصري، البحوث والدراسات القانونية، ص ٧ وما بعدها.

[٣٧] . المادة (٧٢) اولاً) من قانون الشركات العراقي التي تنص على انه يجوز حجز الاسهم المملوكة للقطاع الخاص في الشركة المساهمة والمحدودة تأميناً واستيفاء لدين على مالكها على ان يؤشر قرار الحجز الصادر عن جهة مختصة في سجل خاص لدى الشركة، ولا ترفع اشارة الحجز إلا بقرار من جهة مختصة، وفي حالة بيع الاسهم ودخول شريك جديد ، فلا يؤثر ذلك على الشركة لأنها لا تقوم على الاعتبار الشخصي ، بخلاف شركات الاشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي فلا يجوز الحجز على حصة الشريك فيها لأن الحجز معناه أن يتبعه البيع في الغالب وهو ما يؤدي الى ان يحل شخص محل اخر في ملكية الحصة وفي ذلك تغيير لعقد الشركة ويمكن ان يكون سبب في انحلالها ولذلك تحرم المادة (٧٣) ثانياً) من القانون انفاً الحجز على الحصص في الشركات التضامنية وفي المشروع الفردي والبسيطة الا لدين ممتاز ويجوز الحجز على الارباح المتحققة.

[٣٨] . أشارت إليه المادة (١٠٦١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، التي نصت على أنه: "كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكاً تاماً وله أن يتصرف فيها، وأن يستولي على ثمارها، وأن يستعملها؛ بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء "

[٣٩] . العبيدي، علي هادي، ٢٠٠٠، الوجيز في شرح القانون المدني الحقوق العينية، دار العلم للثقافة والنشر والتوزيع، مصر، ص٤٩

[٤٠] . نصت الفقرة أولاً من المادة ١٦ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لعام ١٩٩٧ والمعدل عام ٢٠٠٤ على: يودع مؤسسو الشركة رأس مال الشركة المحددة في المادة ٢٨ الفقرة أولاً من هذا القانون لدى أحد المصارف المخولة بالعمل في العراق أو لدى عدد منها، ويجوز أن يشتمل رأس مال الشركة على حصص عينية وفق ما تنص عليه المادة ٢٩ من هذا القانون". وقد نصت الفقرة ثانياً من المادة ٢٩ من قانون الشركات العراقي على: " في الشركة المساهمة والمحدودة يجوز ان يشتمل رأس مال الشركة على حصص عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد يقدمها المؤسسون أو بعضهم ولا يجوز ان تمثل الحصص العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة.

[٤١] . انصارى على، ١٣٨٨، شورى حسن نيت در قراردادها مطالعه تطبيقى در حقوق ايران و نظام هاى حقوقى معاصر، چاپ اول، تهران، انتشارات جنگل، ص ٢٩.

[٤٢] . ستوده تهرانى، حسن؛ ١٣٨٧حقوق تجارت جلد ١ تهران نشر دادگستر چاپ هجدهم، ص ١٩٧.

[٤٣] . حيدرپور، البرز، ١٣٨٢، محدوديتهاى مديران شركت در انجام معاملات بررسى تطبيقى در حقوق ايران و انگليس انتشارات درخشان، ص ١٣١.

[٤٤] . عسكرى دهنوى جوادز، ١٣٩١، نقش حسن نيت در قراردادهاى بيمه» پايان نامه كارشناسى ارشد حقوق خصوصى دانشگاه خوارزمى، ص ٥٥.

[٤٥] . حميدرضا علومى يزدى، ١٣٩٢، چالشهاى حقوقى تشكيل گروه اقتصادى با منافع مشترک، پژوهش حقوق خصوصى سال دوم شماره چهارم، ص ٨١.

[٤٦] . خاورى، محمود رضا، ١٣٧٥، حقوق بانكى، چاپ سوم موسسه بانكدارى ايران، ٢٣٠.

[٤٧] . اسكينى ربيعا، ١٣٧٧، حقوق تجارت شركتهاى تجارى جلد ٢ ،تهران، انتشارات سمت چاپ دوم، ص٥۶.

[٤٨] . اسكينى، ربيعا و احمدوند ولى الله، ١٣٨۶، بررسى تطبيقى ساختار حقوقى جوينت ونچر بين المللى مجله پژوهش حقوق و سياست شماره ٢٣، ص ١٥٧

[٤٩] . شهرى، غلامرضا، ١٣۶٩؛ حقوق ثبت اسناد و املاک، جهاد دانشگاهى، ص ٢١٩.

[٥٠] . المادة ٤٠٣ من قانون التجارة الإيراني في جميع الأحوال التي يكون فيها الكفالة بالتضامن قانونًا أو بمقتضى عقود خاصة، يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل والمدين الأصلي مجتمعين، أو أن يرجع على أحدهما بعد أن يعجز عن استيفاء حقه، أن يرجع على الآخر بكل الحق أو ببقيته. المادة ٤٠٤ من القانون نفسه: يسري هذا الحكم أيضًا على الحالات التي يكون فيها عدة أشخاص مسؤولين بالتضامن عن التزام بموجب عقد قانونًا.

[٥١] . كاتوزيان، ناصر، ١٣٨٢؛ حقوق مدنى درسهايى از عقود معين، جلد ١، گنج دانش، ص ٣٠٨.